الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240780

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240780-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2025/03/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/18م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-234258) الصادر في الدعوى رقم (Z-234258-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 1443هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعي/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بهذا الشأن، حيث قامت الهيئة باحتساب الوعاء الزكوي بناءً على قيمة مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي تخص الفترة، إذ تم الاحتساب على النحو الموضح أدناه تفصيلاً:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240780

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240780-2024)

الفترة	مبيعات الفترة
الربع الأول من العام 2022م	5,073,766.00
الربع الثاني من العام 2022م	5,818,218.69
الربع الثالث من العام 2022م	2,472,450.63
الإجمالي	13,364,435.32

وبما أن إجمالي مبيعات الفترة تبلغ 13,364,435.32 ريال فإن رأس المال يصبح 13,364,435.32 ÷ 8 = 1,670,554.41 ريال والأرباح التقديرية 13,364,435.32 × 15% = 2,004,665.29 ريال ليكون الوعاء الزكوي قدره = 1,670,554.41 + 2,004,665.29 = 3,675,219.70 ريال بزكاة مستحقة 3,675,219.70 × 2.5% = 91,880.49 ريال وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته. كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة مسببةً ذلك من أن مبلغ مبيعات ضريبة القيمة المضافة الوارد بمذكرة الهيئة الجوابية (13,364,435.32) ريال يختلف عن المبلغ الوارد بقبول الهيئة الجزئي المؤرخ في 2024/03/12م (178.865.59) ريال (مرفق رقم1) وتجيب الهيئة بأن ما انتهت إليه دائرة الفصل غير صحيح ومجانب للصواب وذلك من جانبين وهما: الجانب الأول: لم تقم الدائرة بتوجيه سؤالها للهيئة عن أسباب تغاير المبلغ بين مذكرة الهيئة الجوابية وبين إشعارها بالقبول الجزئي المؤرخ في 2024/03/12م وكان على الدائرة توجيه استفساراتها حيال ذلك، وتُجيب الهيئة أن سبب الاختلاف بتلك المبالغ هو أن مبلغ (178.865) ريال المذكور بقراره الهيئة بالقبول الجزئي هو نتيجة لاحتساب المكلف بخطاب اعتراضه الموضح بالمرفق رقم (2) أدناه، (الإيرادات = 13,935,233 - المصروفات = 13,756,367 ريال الوعاء الزكوي بعد حسم المصروفات = 178,866 الزكاة الشرعية = 178,866 ×2.50% = 4,471.64 ريال) وهذا مالم توافق عليه الهيئة إذ أشعرته بذات الخطاب بأن الزكاة المستحقة هي بمبلغ 91,880.49 ريال وذلك وفق ما هو موضح بالمرفق رقم (1) أدناه، فكيف للدائرة أن تأخذ جزء من الخطاب وتترك الجزء الأخر؟ فضلاً على أن الدائرة لم تقم بسؤال الهيئة عن ذلك التغاير. الجانب الثاني: أقر المكلف صراحةً باعتراضه لدى الهيئة بمذكرته المؤرخة في 1445/05/01هـ بأن لديه مبيعات دعواه بأن لديه مبيعات تبلغ (13.935.233.57)

ريال وذلك وفق ما هو موضح بالمرفق رقم (2) أدناه، كما ترفق لكم الهيئة إقراراته بضريبة القيمة المضافة والتي تؤكد وجود مبيعات تبلغ (13.364.435.32) ريال وذلك كما هو موضح بالمرفق رقم (3) أدناه، ومن غير المنطقي أن مكلف لديه مبيعات بذلك القدر ويُطالب بزكاة مقدارها (4.471.64) ريال، وعليه فتطلب الهيئة قبول استئنافها وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض والحكم بتأييد إجراء الهيئة للأسباب الموضحة أعلاه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2025/03/06م، قدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 02:41م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث نصّت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ على أنه " يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) +(المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال." واستناداً على المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي نصّت على أنه: " للهيئة تصحيح الأخطاء الناتجة عن العمليات الحسابية (الجمع، الطرح، الضرب، القسمة)، أو عن وضع رقم خاطئ مكان الرقم الصحيح ونحوها، خلال (عشر) سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار." وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من دفوع ومستندات، وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها بإلغاء إجراء الهيئة وذلك لتباين مبلغ مبيعات ضريبة القيمة المضافة الذي اعتمدت عليه الهيئة في مذكرتها الجوابية لمبلغ مبيعات ضريبة القيمة المضافة المعتمد من قبلها في إشعار القبول الجزئي، إلا أنه وبالاطلاع على لائحة استئناف الهيئة وحيث أرفقت ما يثبت بأن مبلغ المبيعات موافق لما أقرّ به المكلف في إقراراته لضريبة القيمة المضافة، إضافةً إلى أنه أقلّ مما أقر به في لائحة اعتراضه أمام الهيئة، وحيث طبقت الهيئة المعادلة الواردة في قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240780

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240780-2024)

المبيعات التي أقرّ عنها، ونتج عنها مبلغ زكاة مطابق لما جاء في إشـــعار القبول الجزئي، عليه فإن التباين بين مبلغ مبيعات ضريبة القيمة المضافة الذي اعتمدت عليه الهيئة في مذكرتها الجوابية لمبلغ مبيعات ضريبة القيمة المضافة المعتمد من قبلها في إ شعار القبول الجزئي لا يعدو عن كونه خطأ مادي لم ينتج عنه اختلاف في حساب الزكاة المستحقة على المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ا ستئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-234258) الصادر في الدعوى رقم (Z-234258-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 1443هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.